قرار رقم ١٤ بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٦١
فى شأن أوجه صرف المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المادة ١١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفتح بالوزارة حساب خاص لرصد حصيلة المبالغ المحكوم بها فى مخالفات أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩، وذلك فيما عدا المبالغ المحكوم بها بالتطبيق لأحكام المادة ٢١٧ من قانون العمل المشار إليه .

مادة ٢ — تشكل لجنة برئاسة وكيل الوزارة لشئون العمل وعضوية كل من مدير إدارة التفتيش العمالى ومدير إدارة القوى العاملة ومدير إدارة العلاقات الصناعية ومدير الإدارة العامة .

وتختص هذه اللجنة باقتراح أوجه وكيفية صرف أموال هذه الحصيلة وعلى الأخص فيما يلى :

(١) المساهمة فى تكاليف بعض المشروعات العامة الاجتماعية والثقافية للعمال .

(٢) المساهمة فى تنظيم إقامة ندوات واجتماعات لأصحاب الأعمال والعمال بقصد إرشادهم إلى أحكام قوانين العمل وطريقة تنفيذها ، ونشر الوعى الوقائى بينهم بكافة الوسائل .

(٣) المساهمة فى إنشاء متحف دائم للوقاية والصحة الصناعية .

(٤) المساهمة فى إنشاء معارض مؤقتة بالمحافظات خاصة بالوقاية والصحة الصناعية .

(٥) المساهمة فى منح جوائز للمصانع والمؤسسات التى تقوم بتوفير إحتياطات الوقاية من أخطار العمل وحماية العمال صحيا والتى يثبت فاعليتها فى الإقلال من حوادث العمل .

(٦) المساهمة مع الوزارة فى إعداد وطبع التقرير السنوى عن أعمال إدارات العمل وفروعها .

(٧) صرف مكافآت تشجيعية للمفتشين والموظفين المجدين بإدارات العمل وفروعها .

(٨) شراء وسائل نقل سريعة لهذه الإدارات .

(٩) المساهمة فى تكاليف تدريب المفتشين والموظفين الفنيين فى هذه الإدارات عن طريق إيفادهم فى بعثات خارجية .

مادة ٣ — تنعقد اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ويجوز للجنة تأجيل التصرف فى هـــذه الأموال إذا لم تكن كافية للصرف فى أحد الوجوه سالفة الذكر أو غيرها من الوجوه الأخرى التى تراها اللجنة

مادة ٤ — تعرض مقترحات اللجنة علينا لإصدار قرار بشأنها .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ؛

محمد محمد توفيق عبد الفتاح

وزارة الشئون البلدية والقروية
قرار وزارى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١
بشأن اعتبار تعديل حدود امتداد شارع مجلس الأمة قسم السيدة زينب من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وتحديد المناطق التى طرأ عليها تحسين بسبب هذا الامتداد

وزير الشئون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى القرار رقم ١٤٧٨ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القرار الصادر من الهيئة الادارية التى حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة بجلستها المنعقدة فى ٣١ من مايو سنة ١٩٦٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ تعديل حدود امتداد شارع مجلس الأمـــة قسم السيدة زينب الذى بدء الانتفاع به فى أول أغسطس سنة ١٩٥٩

مادة ٢ — تحدد المناطق التى طرأ عليهـا تحسين بسبب الأعمال المنصوص عليها فى المـادة السابقة بالمساحات الملونة باللون الوردى والمحدد بالرسم المرافق لهذا القرار .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ؛

تحريرا فى ٣٠ رجب سنة ١٣٨٠ (١٧ يناير سنة ١٩٦١)

محمد أبو نصير